Distr.
LIMITED

A/C.5/34/L.23
23 November 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

# الأمم المتحدة

# الجمعيّة العامة

UN LIBRARY

NOV 23 1979

UN/SA COLLECTION

الدورة الرابعة والثلاثون
اللجنة الخامسة
البند ١٠٥ من جدول الاعمال

## تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

استراليا ، ألمانيا ( جمهورية ـ الاتحادية ) ، باكستان ، بلجيكا ، تونس ، فرنسا ، كندا ، كينيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، اليابان :

مشروع قرار

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما مع التقدير بالتقرير السنوى الخامس للجنة الخدمة المدنية الدولية ،

واذ تعيد تأكيد الدور المركزى للجنة في اقامة خدمة مدنية دولية موحدة واحدة ،

واذ تؤيد جهود اللجنة الرامية الى تعزيز النظام الموحد للأمم المتحدة عن طريق تكييفه مع الظروف المتغيرة ، وبخاصة الظروف الناجمة عن التقلبات النقدية ،

واذ تشير الى القرار ٣٣/١١٩ الذى حدد في جزأيه أولا وثانيا أهدافا هامة للابقاء على النظام الموحد وتعزيزه ، ووضع مبادئ توجيهية لعمل اللجنة في المستقبل ،

واذ تقترح أن تنظر اللجنة في طرق لاختصار تقريرها السنوى ، مع ايضاحها في الوقت نفسه في تقريرها أو في مرفقاته أية توصيات مقدمة الى الجمعية العامة ، ومايترتب على أية اقتراحات من نتائج وآثار وتكاليف محددة .

## أولا

١ ـ تعرب عن ارتياحها للاجراءات التي اتخذتها اللجنة بموجب المادتين ١٣ و ١٤ من نظامها الاساسي ، وتحث اللجنة على مواصلة عملها في اطار مهمتها الطويلة الأجل ؛

٢ - ترجو من اللجنة أن تبدأ على وجه الاستعجال استعراضا أساسيا وشاملا لمقاصد نظام تسوية مقر العمل ولتشغيله ، بهدف القضاء على أوجه التحريف والاختلاف في مستويات الاجور المترتبة على ذلك في مختلف مقار العمل وفي مستويات الرتب ، مما يؤدى الى ايجاد آلية محسنة لتعديل الاجور في الأمم المتحدة تعكس بصورة اكثر دقة الاختلافات في تكلفة المعيشة في مختلف مقار العمل وتطور هذه الاختلافات مع مرور الوقت نتيجة للتضخم وللتقلبات النقدية ، وان تقدم تقريرا عن ذلك الى الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ؛

## ثانيا

١ - تقرّ معادلة الرتب التي أوصت بها اللجنة في الفقرة ١١٩ من تقريرها ، والتي ستستخدم عند مقارنة الاجور في كل من الولايات المتحدة والأمم المتحدة ؛

٢ - تقرر انه اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ ، لن يكون من حق أى موظف الحصول على أى جزء من منحة الاعادة الى الوطن مالم يقدم دليلا على أن اقامته ستكون في غير البلد الكائن به آخر مقر عمل له ؛

٣ - ترجو من اللجنة ان تبحث امكانية اقامة نظام مساهمة في استحقاقات منحة الوفاة ؛

## ثالثا

تقرر أنه لن يحق لأى موظف يلتحق بخدمة الامانة العامة للأمم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ او بعد ذلك التاريخ ، أن يتلقى من صندوق الامم المتحدة لمعادلة الضرائب او من غيره مدفوعات عن ضرائب دخل وطنية سدّدت على مدفوعات اجمالية من المعاش التقاعدى من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة . ولا يمس هذا القرار الموظفين العاملين في الأمم المتحدة قبل ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ .

- - - - -